

الدر المختار

\$ فصل في التصرف في المبيع \$ والثلث قبل القبض والزيادة والخط فيهما وتأجيل الديون (صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه) من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علواً أو على شط نهر ونحوه كان كمنقول ف (لا) يصح اتفاقاً ككتابة وإجارة و (بيع منقول) قبل قبضه ولو ما بائعه كما سيحيى (بخلاف) عتقه وتدييره و (بخلاف) عتقه وتدييره و (هبته والتصدق به وإقراضه) ورهنه وإعارته